

قرار رقم (١٥٣) لسنة 2021بشأن لائحة اعتماد نوع أجهزة الاتصالات**رئيس مجلس الإدارة**

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.
- وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه.
- وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتجديد تشكيل مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- وعلى موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باجتماعه رقم 12/26 بتاريخ 2019/12/26 .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

## (مادة أولى)

((تسري احكام اللائحة المرفقة بهذا القرار (لائحة اعتماد نوع أجهزة الاتصالات) على جميع الأشخاص الذين يقومون باستيراد وتوزيع، أو تأجير، أو بيع أو عرض للبيع أو استخدام أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة في دولة الكويت؛ وتسري على أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة التي تم استيرادها، أو توزيعها، أو تأجيرها، أو بيعها، أو عرضها للبيع أو استخدامها في دولة الكويت.

**(مادة ثانية)**

يلغى جميع ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

**(مادة ثالثة)**

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات .

**(مادة رابعة)**

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

م. سالم مثيب الأذينة

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

